الباقي لها بعد الفرقه صح وبرئ من كله في الدين وصار له الكل في العين وخلعها على أن لا تبعة له عليها في المهر كخلعها
بما بقي لها فيه وإن خالعها بنصف المهر وأطلق وقع شائعا وكأنه خالع بنصف نصيب كل منهما فيفسد في نصف نصفه
ويجب في نصف نصيبها فيبقى لها ربع المسمى ويحصل له الباقي مع عوض الفاسد وهو نصف مهر المثل **فصل** في المتعة وهي
واجبة للمفارقة المدخول بها بالطلاق ولو بتفويضه إليها وبكل فرقة منه كردته وإسلامه ولعانه أو من أجنبي كأن وطئها أصله
أو فرعه أو أرضعتها أمه أو بنته ويستوي في وجوبها المسلم والحر والحرة وضدها ويستحقها سيد الأمة ويجب في كسب
العبد ولا يجب لمفارقة قبل الدخول إلا المفوضة لا مهر لها ولا لفرقة منها أو بسببها كفسخه أو فسخها بعيب أو عتق
وكانفساخه بردتها ولو مع ردته أو بإسلامها ولو معا وكذا بملك الزوج لها ويجزي فيها متمول إن رضيه [illegible] فإن
لا قدرها القاضي بنظره باعتبار حالهما يسارا وإعسارا ونسبا وضيعة وشريفة وضدها ويسن جعلها ثلاثين درهما أو قدر
قيمتها ونقصها عن نصف مهر المثل **فصل** إذا اختلف الزوجان قبل الدخول أو بعده أو اختلف وارثهما أو وارث
أحدهما مع الآخر في قدر المهر المسمى أو صفته ولا بينة أو تعارضتا تحالفا بتا في النفي والإثبات إلا الوارث في النفي
فعلى نفي علمه وكيفية اليمين من يبدأ به كالبيع ثم يفسخ الصداق في من يفسخه وانفساخه باطنا ما مر في البيع وإذا فسخ
فلها مهر المثل ولو فوق ما ادعت ولو ادعى أحد الزوجين مسمى فأنكر الآخر تحالفا ويتصور منهما فيما إذا زاد ما ادعته على
مهر المثل ومنه فيما إذا نقص ومنهما فيما إذا كان من غير نقد البلد أو مالا معينا ولو ادعى أحدهما التفويض والآخر
التسمية فالأصل عدمهما فيحلف كل واحد على نفي ما يدعيه الآخر ولها مهر المثل نعم إن كانت هي المدعية للتفويض قبل الدخول
فيظهر عدم سماع دعواها إذ لا يدعي شيئا في الحال وإن ادعى أحدهما التفويض وأنكر الآخر ذكر المهر فيشبه تصديق المنكر
مطلقا ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح و[illegible] المهر أو سكت عنه ولم يدع تفويضا لم [illegible] إنكاره بل يكلف بيان
مهر فإن ذكر دون ما ادعت تحالفا وإن امتنع ردت اليمين عليها وحكم لها [illegible] مثل أو ادعت نكاحا ومسمى
يساوي مهر المثل فأجاب بلا أدري أو سكت لم [illegible] هذا بل يحلف على نفي دعواها أو ينكل فيحلف [illegible] لها
وإن أنكر وقال هذا ابني منها أمرها بالبيان فإن أصر على الإنكار ردت اليمين عليها وإن ادعت على وارث تسمية مورثه
ألفا فقال لا أدري كم سمى حلف على نفي العلم ثم قضي لها بمهر المثل ولو اختلف أحد الزوجين وولي الآخر أو ولياهما في
القدر تحالفا إذا ادعى وليها فوق [illegible] مثل والزوج مهر المثل فإن ادعى دونه فلا تحالف إذ يجب مهر المثل وكذا لو
ادعى فوق مهر المثل وادعى الولي أكثر لئلا يرجع إلى مهر المثل أو ادعى الولي مهر المثل أو أكثر والزوج أكثر من
ذلك بل يأخذ الولي ما أقر به الزوج وإذا قلنا يحلف الولي فنكل لم نقض بيمين الزوج بل ينتظر تكليفها لتحلف ولو لم
يتحالفا حتى كملت أو اختلف وولي بكر بالغة حلفت هي لا الولي ووكيل عقد النكاح كالولي ولو ادعى ولي أحدهما على رجل
إتلاف ماله فأنكر حلف فإن نكل لم يحلف الولي إذ لا يتعلق بتصرفه ولا يقتضي نكوله بل إذا كمل الناقص حلف **فرع** لو ادعت
امرأة على رجل بحجة شرعية أنه نكحها أو اشترى منها بكرة بألف وعشيا بألف لزماه فإن أنكر الوطء في النكاح الأول
حلف وتشطر المهر وتبقى معه بطلقتين ولو ادعى تطليقها في النكاح الثاني قبل الوطء حلف وتشطر ولو ادعى أن العقد
الثاني تجديد لم يقبل وله تحليفها على نفي ذلك ويكون بطلقتين **فرع** لو قالت المرأة أصدقتني أبي فقال بل أمك تحالفا
فإن حلفا عتق الأب بإقرار الزوج ولها مهر مثلها ويوقف ولاؤه وإن حلفت دونه عتقا أو عكسه عتق الأب فقط
ووقف ولاؤه فإن نكلا عتق الأب ولا يطالبه بالمهر ولو رجع الزوج في الأحوال وصدقها فالأم الصداق ويعتق عليها ولا

يقبل

يقبل رجوعه عن الأب وولاؤه للزوج ولو قال لا أصدقتك الأب ونصف الأم فقالت كليهما تحالفا ثم لها مهر المثل ويعتق
الأب وعليها قيمته وكذا نصف الأم ويسري للموسر ولو حلف دونها عتق الأب ونصف الأم ولا يسري للمعسرة ولا شيء
لها وعليها وإن حلفت دونه ثبت أنهما صداق وعتقا ولا شيء عليها ولو قالت أصدقتني الأم ونصف الأب وعكس هو تحالفا
ثم لها مهر المثل ويعتق نصف الأب باتفاقهما ونصفه بإقرار الزوج وعليها قيمة ما اتفقا عليه ويعتق نصف الأم باتفاقهما
ويسري شطره **فرع** لو اختلفا في أداء المهر صدقت بيمينها أو فيما أعطاها هل هو هدية أو صداق صدق بيمينه ثم إن كان من
الصداق وقع عنه وإلا فإن باعه بالصداق جاز وإلا ردت وطلبت الصداق فإن كان تالفا فعليها بدله وقد يتقاصان
ولو دفع [illegible] لا دين له مالا لرجل وقال أعطيتكه بعوض فأنكر الآخر صدق بيمينه **فرع** لو ادعى الزوج تسليم مهر زوجته
المحجورة إلى ولي مالها سمعت دعواه أو إلى ولي رشيدة فلا إلا إن ادعى إذنها فيه لفظا **فرع** لو اختلفا في عين المنكوحة
صدق كل فيما نفاه بيمينه ولو ادعى نكاح امرأتين بألف فقالت إحداهما أو وليها المجبر بل أنا أو هذه بألف فهو اختلاف في
قدر مهر المتفق عليها فيتحالفان ويصدق المنكر في الأخرى **فرع** لو أصدق امرأته جارية ووطئها بعد الدخول عالما حد
ولا تقبل دعواه الجهل بملكها إن لم يكن أو قبل الدخول لم يحد للشبهة وولده من هذا الوطء حر نسيب وعليه قيمته يوم
الوضع ومهر الجارية ثم تخير المرأة بين أن ترد الجارية لعيبها بالولادة وتأخذ مهر المثل وبين إمساكها بلا أرش [illegible]
خاتمة لو خطب رجل امرأة لولده ثم أهدى لها شيئا ومات ثم نكحها الولد وطلقها قبل الدخول واسترد الهدية فهي تركة
للأب لأنه أهدى للعقد ولم يكن في حياته ولو أهدى الخاطب إليها ثم لم ينكحها رجع به إذا أهدى للنكاح ولم يحصل
وكذا حكم ما دفعه للنكاح قال بعضهم فإن اقبضه أبوها أو أخوها مثلا بغير إذنها وتلف في يده قبل أن
تقبضه ولو بلا تقصير ضمنه دونها كالمقبوض لها بالسوم [illegible] نها أو كان القابض أبا أو جدا وهي صغيرة مثلا
فعكسه

كتاب الوليمة ولواحقها

مطلق الوليمة ما عمل لعرس أو إملاك ويقيد غيرها فما عمل
للختان إعذار وللولادة عقيقة كما مر ولسلامة المرأة من الطلق خرس ولقدوم المسافر نقيعة صنعها أو صنعت
له ولإجابات بناء مسكن وكيرة ولحفظ القرآن حذاق وأما المتخذ للمصيبة فلا يدخل فيها ويسمى وضيمة والولائم سنة
وآكدها للعرس وأقل كمالها للمتمكن شاة كالعقيقة ولغيره مقدوره **فرع** إجابة الداعي إلى الوليمة سنة إلا للعرس
فيجب على المسلم الحر المكلف غير القاضي ولو في دعوة النساء وشرط الوجوب [illegible] أن يكون الداعي مسلما وأن يعين
المدعو ويعم بها عشيرته أو جيرانه وأهل حرفته ولا يقبل اعتذاره ولا أن يطلبه طمعا فيه أو خوفا منه بل يحب
حضوره وأن يدعوه في اليوم الأول ولا يجب في الثاني بل يسن ويكره في الثالث ولا يجب إن دعاه ذمي بل يكره ولا على
القاضي كما سيأتي ولا إن لم يعين المدعو كأن نادى ليحضر من أراد أو قال للمدعو ادع من شئت أو إن رأيت أن تحضر
فافعل ولا إن كان الداعي ظالما أو فاسقا أو متكلفا للمباهاة أو في طعامه شبهة ويكره إن كان أكثر ماله حراما فإن علم
تحريم الطعام حرم الحضور ولا إن دعته امرأة بل يحرم ونحوه كعكسه ولا إن حضر فيها من يتأذى به المدعو أو تزري
به مجالسته ولا إن كان في مكان الدعوة منكر فإن كان يزول بحضوره لزمه إجابة الدعوة وإزالة المنكر وإلا حرم فإن
حضر جاهلا به نهاهم ولو كان يشرب نبيذ ويعتقد تحريمه فإن أصروا خرج حتما إن قدر وإلا قعد وأنكر بقلبه
لكن عمل منكر في جوار مسكنه بحيث يسمعه ولا تعذر الشبع والصيام والزحام وعداوة الداعي أو بعض الحاضرين **فرع**
عن حضور الوليمة بلا طلب إلا إذا كانت الدعوة عامة أو علم رضا صاحبها ولو تبع المدعو غيره لم يمنعه ولم يأذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)